

# لا يحرم من مكة إلا أهلها ومن أنشأ النية منها

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا. يقول السائل ما حكم من احرم من مكة وليس من مكانه بصعوبة ذلك على ونوى التمتع وتمتع فماذا يلزمه؟ يلزمه هديا ام يلزمه فدية اذا كان قد اخذ عمرة ثم تحلل منها ثم ردها يخرج من مكة السنة تحرم من - [00:00:00](#)

مكة فان كان احرامك من الحرم في الصحيح ان جميع جهات الحرم واحد لكن لو احرمت من الحرم هل يجوز او لا يجوز؟ ان تحرم بالحج من الحل وانت في مكة. الواجب ان تحرم من مكة - [00:00:30](#)

طبعا حتى اهل مكة من مكة. مكة او على الصحيح ايضا اي جهاد بجهاد الحرم في مكة احرامك صحيح وعليها لا تكمل حجا. نعم. نعم لا اذا كان تعدى الميقاتة اذا كان اذا كان يقصد انه جاوز الميقات - [00:00:50](#)

جاء جاء من الميقات يريد التمتع بعمرة. ثم دخل مكة. سبق غير مرة ان هذا لا يجوز. يجب عليك الاحرام هذا الواجب عليك فان احرم من مكة احرم من مكة فعليك دم لان بعض الناس - [00:01:20](#)

يختلف عليه يعني لا يفرق. يكون مثلا احرم بثيابه. احرم بثيابه. الذي احرم لا يجوز عامدا عالما الى عذر فاذا احرم بذهاب وان يصح احرامه فهذا عليه فدية اذى مخير - [00:01:40](#)

صيام ثلاثة ايام ستة مساكين والسنة ان تكون في المكان الذي وقع ذلك اذا امكن مثلا عند الميقات وان كان جوازا الميقات واحرم من هنا هذا عليه دم ما فيه كفارة عليه هدي او دم يوزع على فقراء الحرام نعم - [00:02:00](#)